

- (٤) كيفية ادارة الأموال .
 (٥) مناهج الدراسة .
 (٦) مدة اشتغال الممتحنين ولجان الامتحان ومقدار مكافأتهم وكيفية تعيينهم وواجباتهم .
 (٧) مدة الدراسة ومدة المساحة .
 (٨) شروط منح المجانية والمكافآت والاعانات المالية وغير المالية .
 (٩) اختصاصات كبار موظفي الجامعة .
 (١٠) اختصاصات مجالس الكليات في الحدود المبينة في نصوص هذا القانون
 (١١) وعلى العموم القواعد الواجب اتباعها في الشؤون المهمة الخاصة بادارة أموال الجامعة والتعليم فيها .
- شادة ١٩ -- ليكون للدرجات والدبلومات والشهادات المختلفة التي تمنحها كليات فاروق قيمة أمثلها مما تمنحه كليات جامعة فؤاد الأول .
- شادة ٢٠ -- لي أن يتم تكوين مجلس الجامعة وهيئتها المختلفة المبينة في هذا القانون يكون لوزير المعارف العمومية الاختصاصات والسلطات المقررة لهذه الهيئات .
- شادة ٢١ -- لعل وزير المعارف العمومية والمالية تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .
- شامس بأن يصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بقصر عابدين في ١٩ رجب سنة ١٣٦١ (٢ أغسطس سنة ١٩٤٢)

شأروق

شامس حضرة شاحب شاحنة

وزير المالية وزير المعارف العمومية رئيس مجلس الوزراء
 شامل شدي أحمد شجيب شلالى شمصطفى شلنحاس

شانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٤٢

بتعديل تأليف مجلس ادارة جامعة فؤاد الأول

شحن شأروق شالأول ملك شامس

شحر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ -- شعدل المادة ١١ من القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٢٧ باعادة تنظيم جامعة فؤاد الأول المعدل بالقانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٣٣ وبالمرسوم بقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٣٥ بأن تستبدل بعبارة "وكيل وزارة المعارف العمومية" عبارة "مندوب عن وزارة المعارف العمومية يختاره الوزير لمدة سنة قابلة للتجديد" .

شادة ١٣ -- ليكل كلية من كليات الجامعة مجلس يسمى "مجلس الكلية" ويتولى ادارتها عميد وعند غيابه وكيل .

شعين الوزير العميد من بين أقدم الأساتذة الخمسة المصريين ذوى الكراسى ويكون تعيينه لمدة ثلاث سنوات .

شلا تجوز إقالة العميد من العادة قبل انقضاء المدة المذكورة الا بقرار مسهب من الوزير .

شلا تجوز اعادة تعيين العميد المقال قبل مضي سنتين .

شوكيل الكلية ينتخبه سنويا مجلس الكلية من بين الأساتذة ذوى الكراسى .

شادة ١٤ -- ليؤلف مجلس كل كلية كما يأتى :

شعميد الكلية وله الرئاسة وعليه تنفيذ قرارات المجلس .

شأساتذة ذوى الكراسى .

شأساتذة المساعون الذين يكلفون تدريس مواد ليس لها أساتذة ذوى كراسى .

شوعند غياب العميد يقوم مقامه وكيل الكلية .

شويدر مجلس الكلية حركة التعليم والامتحانات والنظام في الكلية وفقا للوائح وتحت مراقبة مجلس الجامعة .

شادة ١٥ -- لا تكون مداوات مجلس الجامعة ومجالس الكليات صحيحة الا اذا حضرها نصف الأعضاء على الأقل . وتصدر القرارات بأغلبية الآراء فإذا تساوت رجح رأى الجانب الذى فيه الرئيس .

شلكل من هذه المجالس أن يؤلف من بين أعضائه أو من غيرهم من أول الكفاية بلجانا لدرس مسائل خاصة .

شادة ١٦ -- شعين وزير المعارف العمومية الأساتذة وسائر أعضاء هيئة التدريس في الجامعة بناء على طلب مجلس الجامعة بعد أخذ رأى مجلس الكلية المختصة ، أما غير هؤلاء من الموظفين والمستخدمين فيعينهم وزير المعارف العمومية بناء على طلب مدير الجامعة فيما عدا الموظفين المنصوص على أن تعيينهم يكون من اختصاص مدير الجامعة .

شوفيا خلا بعض النصوص الواردة في اللوائح الخاصة بأعضاء هيئة التدريس فإن جميع موظفي الجامعة تسرى عليهم القواعد العامة المتعلقة بشروط التوظيف المعمول بها في حق جميع الموظفين والمستخدمين في الحكومة .

شادة ١٧ -- شكون اللغة العربية هي لغة التعليم في الجامعة ما لم يقرر وزير المعارف العمومية بناء على طلب مجلس الجامعة في أحوال خاصة استعمال لغة أجنبية .

شادة ١٨ -- خطط الدراسة وشروط منح الدرجات العلمية والدبلومات وشروط توظيف أعضاء هيئة التدريس وتأديهم تكون بقانون .

شما المسائل الآتية فانها تصدر بمرسوم بعد أخذ رأى مجلس الجامعة -

(١) شروط قبول الطلبة في الجامعة .

(٢) نظام تأديب الطلبة .

(٣) مقدار رسوم الجامعة وكيفية أدائها .

قانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٤٢

إضافة مادة جديدة إلى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٣٣
الخاص بالتعليم الأولي

شحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه
وأصدرناه :

شادة ١ - تُضاف إلى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٣٣ الخاص بالتعليم
الأولى مادة جديدة يكون نصها كالآتي :

(مادة ٤ مكررة) "يقدم إلى الأطفال بالجمان أثناء السنة الدراسية وجبة
واحدة من غذاء صحي طبقاً للنظام الذي يقرره وزير المعارف العمومية".

شادة ٢ - هُلى وزير المعارف العمومية تنفيذ هذا القانون، ويعمل به
من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

شامر بأن يصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية
وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بقصر عابدين في ١٩ رجب سنة ١٣٦١ (١ أغسطس سنة ١٩٤٢)

فاروق

في أمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء

مصطفى النحاس

وزير المعارف العمومية

محمد شجيب الهلالي

قانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٤٢

بتعديل الفقرتين "ثانياً" و"ثالثاً" من المادة ٤٠ من الأمر
العالي الصادر في ٥ يناير سنة ١٨٩٠ بشأن قوميون بلدية
الاسكندرية المعدل بالمرسوم بقانون رقم ١ لسنة ١٩٣٥

شحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا
عليه وأصدرناه :

شادة ١ - تُعدل الفقرتان "ثانياً" و"ثالثاً" من المادة الأربعين
من الأمر العالي الصادر في ٥ يناير سنة ١٨٩٠ بتشكيل قوميون بلدية
بمدينة الاسكندرية المعدل بالمرسوم بقانون رقم ١ لسنة ١٩٣٥ على الوجه
الآتي :

شادة ٢ - هُلى وزير المعارف العمومية تنفيذ هذا القانون، ويعمل به
ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

شامر بأن يصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية
وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بقصر عابدين في ١٩ رجب سنة ١٣٦١ (٢ أغسطس سنة ١٩٤٢)

فاروق

في أمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء

مصطفى النحاس

وزير المعارف العمومية

محمد شجيب الهلالي

قانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٤٢

بتعديل المادة العاشرة من القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٣٣
الخاص بشروط توظيف أعضاء هيئة التدريس بجامعة
فؤاد الأول وتأديتهم

شحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا
عليه وأصدرناه :

شادة ١ - تُعدل المادة العاشرة من القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٣٣
المعلقة بالمرسوم بقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٣٥ على الوجه الآتي :

"شادة (١٠) لا يجوز نقل أحد من أعضاء هيئة التدريس الى مصلحة
أخرى أو نذبه للقيام بعمل وظيفة عامة أخرى الا بموافقة مجلس إدارة
الجامعة . ومع ذلك يجوز لوزير المعارف العمومية نقله أو نذبه من جامعة
الى أخرى بعد أخذ رأى الجامعة المختصة . ولا يجوز فصله الا بعد أخذ
رأى مجلس إدارة الجامعة".

شادة ٢ - هُلى وزير المعارف العمومية تنفيذ هذا القانون، ويعمل به
ابتداء من نشره بالجريدة الرسمية .

شامر بأن يصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية
وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بقصر عابدين في ١٩ رجب سنة ١٣٦١ (٢ أغسطس سنة ١٩٤٢)

فاروق

في أمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء

مصطفى النحاس

وزير المعارف العمومية

محمد شجيب الهلالي